

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية لخدمات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل بعض الاعتمادات من ميزانية وزارة الاسكان والمرافق بالباب الثالث - مصروفات استثمارية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ إلى ميزانيات المحافظات فصل الإسكان والمرافق ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد توزيع اعتماد الـ ٦٠٠٠٠٠ جنيه المخصص لإصلاحات وترميمات مباني قصور رئاسة الجمهورية والمدرج تحت القمم (٧) ميزانية وزارة الاسكان والمرافق في السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بالباب الثالث - مصروفات استثمارية - بند (١٦) خدمات رئاسية على الوجه التالي :

|       |   |
|-------|---|
| جنيه  |   |
| ٤٨٠٠٠ | لمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .    |
| ١٢٠٠٠ | لمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية . |

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والتخطيط والاسكان والمرافق والادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرسة ١٣٨٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن تجاوز اعتمادى المكافآت عن أعمال إضافية والمكافآت التشجيعية بالباب الأول من القمم ١ - وزارة الزراعة بالميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في إبرام عقد قرض مع بنك

Kreditanstalt für Wiederaufbau, Frankfurt/Main.

بمبلغ ١٧,٨٨٥,٠٠٠ (سبعة عشر مليوناً وثمانمائة

وخمسة وثمانين ألف) دويتش مارك لتمويل ٧٠٪ من عقد توريد المهمات اللازمة لوحدة توليد الغازات بمصنع شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس وفقاً للشروط الموضحة بالمذكرة المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرسة ١٣٨٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛